

مجلس الأمة
I_19552_2016
22/09/2016

الامانة العامة لمجلس الوزراء
8502 - 2016
التاريخ: 21 سبتمبر 2016
الإشارة: 10/2/16

الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لعاليتكم نسخة من المرسوم رقم 259 لسنة 2016
بإحالة مشروع القانونين التاليين إلى مجلس الأمة :
1 - مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 31 لسنة 1970
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 .
2 - مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر
بالقانون رقم 12 لسنة 2016 .

أملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

محمد خالد الحمد الصباح

أحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بمراجعة جدول أعمال الجلسة القادمة .

17/9/2016

مرسوم رقم 259 لسنة 2016
بإحالة مشروع قانونين إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

- يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانونين التاليين :
- 1- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 .
 - 2- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2016 .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

محمد خالد الحمد الصباح

وزير العدل

يعقوب عبد المحسن الصانع

صدر بقصر السيف في : 19 ذو الحجة 1437 هـ
الموافق : 20 سبتمبر 2016 م



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016



مادة ١٧ / فقرة ثانية:

وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة ٣٤٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وتلك الصادرة من محكمة الأسرة - وذلك بتقرير نفقة أو أجر للزوجة أو المطلقة أو نفقة للأولاد أو الأقارب والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام .

ويجوز للصندوق صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورة في الفقرة السابقة على سبيل القرض لحين صدور حكم بأحقيقته وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة ، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها لائحة صندوق تأمين الأسرة التي يصدرها الوزير والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه من الأعباء والتكاليف اللازمة .

مادة ثانية

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : / / ١٤٧٣ هـ

الموافق : / / ٢٠١٦ م



التاريخ :

الإشارة :

العدالة الناجزة



المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام قانون الاسرة الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

يتضمن التعديل استبدال نص المادتين ١٣ فقرة أولى و ١٧ فقرة ثانية من القانون المشار إليه، بالنصين الواردين بالمشروع .

وقد أضيف إلى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون، بخصوص الحالات التي يجوز للنائب العام الطعن فيها بطريق التمييز في الاحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة، حالة مخالفة الأحكام للقانون أو الخطأ في تطبيقه.

كما أضيف إلى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون التي تضمنت تخصيص الموارد المنصوص عليها في الفقرة الأولى لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة، بأن يكون ذلك أيضاً لتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة ٣٤٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية .

وقد أضيف إليها كذلك السماح لصندوق تأمين الأسرة بصرف مبالغ على سبيل القرض للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، وذلك لحين صدور حكم بالاستحقاق، وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة .